ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شي في قول ابي حنيفة
وقالا تقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى
على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطلب منه جواب صادق وسال
سواله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثنا فذكر انه لا بينة
له هل يلزمه الطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث
ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح **اجاب** ظاهر الرواية ان القول قوله وعند
بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل
الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر
الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له كما في البحر الرايق في كتاب القضا ما خرج
عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدور
قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى
واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء ايضا فلربما
تكره الزوج فيصدر منه الاستثنا وتنكره لتتخلص منه فالتفتيش بظاهر الرواية
احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم **سئل** عن
حادثة حدثت بدمشق الشام تعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب
عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي
رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموال المظلمة الشام
بعد طلبه منه نذرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له علي الطلاق بالثلاث
انك من اصحاب النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلما
الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان المكاس في النار فهل وقع الطلاق على
زوجته بذلك ام لا **اجاب** بعد الحمدلة وسوال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق
يقول ما وقع بذلك عليه طلاق باجماع من اعتمد اتفاقا ووجهه الشك في الحنث
اذ لا يعلم ذلك الا العليم المتعال كما صرحوا به في انت طالق ان شاء الله بانه
لا يطلع عليه لكن حال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثنا فخفي بسبب ذلك
الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعنوان ذكر مذهب مالك فان [illegible]
وعلل له بانه لو كان شاء الله تعالى لاجرى على لسانه التطليق ولان مشيئة
الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غايب لا يوقف
عليه انتهى ولا اشتباه ان كونه من اهل النار او لا لا يعلم الا العالم بعينه
منها الله الولي المتعال فجواز كونه من اهل النار عند العريف لاجبار يوجب عدم

الحنث

مطلب لا يقبل قوله الا ببينة في دعوى الاستثنا

٣٩

الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار
وهو خاف عنا وعن سائر البشر اذ لا شك ولا يعلمه الا المولى المهيمن العزيز
الغفار كذا في الحاوي الزاهدي ما هو صريح [illegible] لبرهان صاحب المحيط ان
كان لا عذاب لاحد في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف
بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما
وفي تتمة الفتاوي للجامع الاصغر لمحمد بن ابي السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من [illegible]
فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى ونظيره مرجحا في واقعة الحال اذ لا يعلم
كون العوني الذي [illegible] الذي حالنا من المذكورين من اهل الجنة دار القرار او من اهل
جهنم التي هي دار الفجار من الفساق والكفار والله اعلم **سئل** عن رجل حلف كل امراة
في حلفه فزوجته نادبا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم **اجاب** تقع طلقة
واحدة وهي الاولى وتكون رجعية وله مراجعتها الى ان تنقضي عدتها او الحال الحرة
والله اعلم **سئل** عن امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة
ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وانه غاب مفقودا
معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله دون حافظ عنه ولا قدرة لها على
ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار
بينة تشهد بها لدعواها فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت
حكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرايط الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء
عدتها منه بزوج اخر بينهما وحضر الزوج الاول يريد ابطال الحكم فهل له ذلك
ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة حالية مسوغة **اجاب** حيث ثبتت الضرورة
واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس
للحنفي ولا غيره ابطاله لان هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم **سئل**
عن حيلة اثبات الطلاق على الغايب ما هي وهل فرع احد الحيلة في ذلك نافعة
مع ان الحق جدير به لما يلحق النسا من الاضرار والمشقة في الغياب **اجاب**
نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما ان يدعي كفالة المدعى حاضر
والثانية ان تدعي على الضامن نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بها [illegible]
وبرهنت على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان كلاهما يوجوان في
تحاشف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى
نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة الثانية ما يرد في الحيلة الاولى
من النظر وزيد [illegible] الخلاصة قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع

مطلب لا يحنث لانه محتمل ولا يقع بالشك

مطلب حكم شافعي بفسخ النكاح لا ينقض

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1